أثـر التوبـة في جرائم الحدود

د. غيث محمود الفاخري
عضو هيأة التدريس
بقسم الشريعة الإسلامية
كلية القانون ـ جامعة قاريونس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ..

وبعد ..

فإنه لما كانت جرائم الحدود ومن بينها حدّا السرقة والحرابة يُقضى فيهما بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لأحكام القانون رقم 148 لسنة 1972م بشأن السرقة والحرابة ، والقانون رقم 13 لسنة 1425م والذي بموجبه أُلغي القانون السابق ، وقد نصّت المادة السادسة منه على سقوط حد الحرابة بالتوبة ..

إلاّ أن القانون لم يتعرض بالبيان للتوبة ، ولا لشروطها ، ولا لما يمكن أن يسقط من الحدود الأخرى التي يمكن أن تقع من المحارب أثناء الحرابة ، ولا لرد المال إلى المقطوع عليه من عدمه ..

إضافةً إلى الكلام عن الحدود الأخرى كالسرقة والقذف والزنا ، وما إذا كان للتوبة أثر في سقوطها ، وآراء الفقهاء وأدلتهم حولها ..

للنظر في هذه المسائل وغيرها ، فإننا سنقسم هذا البحث إلى مطالب ثلاثة :

نتناول في الأول منها الكلام على التوبة ، وحقيقتها ، وحكمها ، وعلاقتها بالعقوبة ، وفلسفتها ، وذلك بصورة مجملة بقدر ما يخدم الموضوع الذي نحن بصدده . أما المطلب الثاني فينصب الكلام فيه على تأثير التوبة على عقوبة

الحرابة وما يسقط بها من جرائم تتصل بالحرابة ، وما لا يسقط ، وخلاف الفقهاء في ذلك . أما المطلب الثالث والأخير فنخصصه لبيان أثر التوبة في غير حد الحرابة كالقذف والسرقة والزنا ، ونظرات الفقهاء في المسألة ، ومداركهم فيها .

المطلب الأول

أولاً ـ تعريف التوبة لغةً واصطلاحاً :

التوبة لغةً : الرجوع عن المعصية[1]، واصطلاحاً : هي الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب ، ثم القيام بكل حقوق الرب[2]، أو هي : عبارة عن ندم يورث عزماً وقصداً على عدم العود أو تكرار الخطيئة[3]، وتتحقق بأن يرجع الخاطئ عن الفعل القبيح شرعاً وعقلاً ، أو عن الإخلال بالواجب في الحال ، والندم على ما مضى ، والعزم على تركه في المستقبل[4]، قال عليه الصلاة والسلام : (الندم توبة)[5] .

قال الغزالي : إن التوبة عبارة عن معنى ينتظم ويلتئم من ثلاثة أمور مرتبة : علم وحال وعمل ، فالعلم معرفة عظم ضرر الذنوب ، فيؤدي هذا العلم إلى حال من الحسرة والندامة ، تدفع المذنب إلى البعد عن السيئات ، وإلى تدارك ما فاته من أعمال صالحات . فهذه ثلاثة معانٍ مرتبة في الحصول فيطلق اسم التوبة على مجموعها[6] .

---

(1) . مختار القاموس ، ص79 .

(2) . التعريفات للجرجاني ، ص95 .

(3) . إحياء علوم الدين للغزالي ، 4/235 وما بعدها .

(4) . روح المعاني للألوسي ، 25/35 وما بعدها .

(5) . رواه ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، ص713 ، حديث رقم 4252 . وقال الحاكم : صحيح الإسناد.

(6) . إحياء علوم الدين ، 4/235 .

ثانياً ـ أركان التوبة :

اشترط العلماء لصحة التوبة شروطاً محددة تختلف بحسب نوع المعصية ، أهي بين العبد ربه أم هي بينه وبين الناس ؟

فإذا كانت المعصية بين العبد وربه ، فأركانها ثلاثة[1] :

1 ـ الإقلاع عن المعصية في الحال ، فإذا كان يقارف ذنباً ، وجب الإقلاع عنه فوراً ، أما إذا سوف في توبته فهو ليس بتائب لعدم إقلاعه .

2 ـ الندم على ما حصل منه ، وهو غم يصيب الإنسان يتمنى أن ما وقع منه لم يقع أو هو توجع القلب وشعوره بالحسرة على اقتراف الذنوب والمعاصي[2] .

فالندم هو فعل القلب باعثه الإحساس والشعور بالذنب مع إدراك عظم ضرره ، ويتمثل ذلك في تأنيب الضمير ، وتوجع القلب ، والشعور بالحسرة والغم الذي يصيب الإنسان مع تمني أن ما وقع منه لم يقع .

3 ـ عقد القلب وتأكيد العزم على ألا يعود إلى ما صنع ، وهو فعل للنفس بانعقاد الإرادة المؤكدة على ألا يعود إلى اقتراف المعاصي والذنوب أبداً[3] .

وقد أضاف القرطبي ركناً آخر ، وهو أن تكون توبته حياءً من الله تعالى لا من غيره[4] ، فإذا اختل أي من هذه الأركان فلا تصح التوبة .

وإذا تعلقت المعصية بحقوق العباد ، فيلزم فيها بالإضافة إلى ما سبق الخروج من المظالم ، فإن كان الذنب أخذ مال بغير حق رده لصاحبه ، وإن كان غيبة استحله منها ، وطلب عفوه عنها ، وإن كانت قذفاً مكن المقذوف من نفسه ، أو طلب منه عفوه .

---

(1) ـ إحياء علوم الدين للغزالي ، 236/4 . تفسير القرطبي ، 91/5 .

(2) ـ التعريفات للجرجاني ، ص308 .

(3) ـ المرجع السابق ، ص96 .

(4) ـ تفسير القرطبي ، 91/5 .

فإذا اكتملت أركان التوبة ، كانت نصوحاً على ما قال القرطبي : التوبة النصوح يجمعها أربعة أشياء : الاستغفار باللسان ، والإقلاع بالأبدان ، وإضمار ترك العود بالجنان، ومهاجرة سيئ الخلان[1] .

ثالثاً ـ حكم التوبة :

دلت نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة على وجوب المبادرة إلى التوبة فور وقوع المعصية ، فمن أخرها صار عاصياً بتأخيرها ، وذلك ليتحقق المقصود منها بالتخلص من الأوزار ، والفوز بمغفرة الغفار ، ولتطهير المجتمع من المعاصي وآثارها .

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾[2]، وقوله : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[4] وغير ذلك من آي القرآن كثير .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (إني أستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة)[5]، وقوله : (والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة)[6].

---

(1) . تفسير القرطبي ، 198/18 .

(2) . النساء ، الآية : 17 .

(3) . النور ، الآية : 31 .

(4) . النساء ، الآية : 110 .

(5) . رواه ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب الاستغفار ، 559/4 ، حديث رقم 3815 .

(6) . رواه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب استغفار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في اليوم والليلة ، 104/11، حديث رقم 6307 .

وقد استنبط العلماء من هذين الحديثين استحباب تجديد التوبة عند تذكر الذنب ، ومما يرغب في التوبة أيضاً قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم استيقظ على بعيره ، وقد أضله في أرض فلاة)[1] .

رابعاً ـ التوبة والعقوبة :

تقر الشريعة الإسلامية نوعين من العقاب ، دنيوي وأخروي ، فالدنيوي هو الذي تقيمه السلطة الزمنية ، والأخروي هو الذي يتولاه الله تعالى على العصاة في الدار الآخرة.

والجنايات الموجبة للعقاب في الدنيا ثلاثة عشرة كما أوردها ابن جزي هي : القتل، والجرح ، والزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والبغي ، والحرابة ، والردة والزندقة ، وسب الله ، وسب الأنبياء والملائكة ، وعمل السحر ، وترك الصلاة والصيام[2] .

ويتنوع العقاب بحسب كل جريمة، حمايةً للأنظمة والأخلاق والفضائل وقمعاً للرذائل ، فمن أفلت من عقاب الدنيا ، كان عقاب الآخرة في انتظاره ، وكذا من لم يكن لذنبه عقاب دنيوي كالكذب والغيبة ، وخلف الوعد ، فإن عقاب الآخرة كفيل بردعه عند من لا تخفى عليه خافية .

والتوبة قد تساعد على تطبيق العقوبة في الدنيا بالإقرار أمام القضاء ، وقد تُسقط الجزاء الأخروي فتساهم في إصلاح المجرم فيتحقق تلقائياً الهدف من تشريع العقاب .

---

(1) ـ رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب التوبة ، 64/17 .

(2) ـ القوانين الفقهية لابن جزي ، ص360 .

خامساً . الهدف من العقوبة :

الفقه الإسلامي في أساسه العام يلتقي مع أفضل المبادئ والنظم التي توصلت إليها المدرستان التقليدية والوضعية لتحديد أساس العقاب ، ووظائف العقوبة قانوناً .

ونظام العقاب في الإسلام لا يدانيه نظام ، إذ إنه يستوعب كل النظريات الفلسفية لفكرة العقوبة .

ففي مواجهة المدرسة التقليدية التي تقيم حق العقاب على الصالح الاجتماعي عن طريق منع الجريمة والوقاية منها مستقبلاً ، نرى فقهاء الإسلام يقررون أن مناط العقاب شرعاً هو مصلحة الناس وسعادتهم ، فكل ما يحقق مصلحة الجماعة ويقطع دابر الفساد فيها فهو مشروع ، وعلى ذلك تأسست عقوبات الحدود والقصاص والتعازير[1]، قال ابن عابدين : إن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم[2] .

وحرصاً من الشريعة على منع الفساد وتحقيق المصالح فهي تقطع سبل الإجرام بحظر ما يؤدي إليه ، كالمسكرات والمخدرات ، بل تعتبرها جرائم في ذاتها، بل وقد تحرم ما يؤدي إلى المحظور سداً لذريعته ، كما حرمت النظر إلى الأجنبية لأنه ذريعة الفاحشة .

وفي مواجهة المدرسة التقليدية الجديدة التي تؤسس العقاب على العدالة المطلقة ، مجردة عن فكرة المنفعة ، نرى الفقهاء المسلمين يقررون ضرورة التناسب بين الجرم والعقاب في التعزير دون فصل بين مبدأ العدالة ومراعاة المصلحة .

---

(1) . الأحكام السلطانية للماوردي ، ص219 وما بعدها .

(2) . حاشية ابن عابدين ، 262/3 .

وفي مواجهة المدرسة الوضعية التي تتفق مع المدرسة التقليدية من حيث ارتكازها على المبدأ النفعي ، ولكنها تطالب بالعناية بشخص المجرم بتقدير درجة خطورته ، ومدى قابليته للإصلاح ، نجد فقهاءنا يقررون ذلك عند تقدير القاضي للعقوبات التعزيرية المطبقة على معظم الجرائم ، مراعياً في ذلك حالة الجاني ، ومقدار جنايته .

وفوق ذلك يمتاز الفقه الإسلامي بفتح باب التوبة في الحدود والتعازير ترغيباً في الإصلاح ليبادر المذنبون إلى ذلك بحرية واختيار .

سادساً . فلسفة التوبة :

لما كانت أحكام الشريعة . دنيوية وآخروية . هدفها حفظ مصالح الدنيا ومقاصد الآخرة ، فإنه من غير المتصور في المنظور الإسلامي أن تكون التوبة سبباً في ضياع مصالح الخلق ، ولا أداة للإغراء بالجريمة ، بل إن التوبة الصادقة ركيزة مهمة في استئصال الإجرام، ومنع الفساد في المجتمع الذي هو غاية تشريع العقاب ، ذلك أن التوبة أقوى أثراً في تحقيق صالح الجماعة لأن المحرك إليها أمر داخلي ، ورقابة ذاتية .

ومع ذلك فإن مجال الاعتداد بالتوبة في الجرائم هو حقوق الله الخالصة ، كما سنبين ، أو بالتعبير القانوني حق المجتمع أو الحق العام ، وذلك ما لم تعرض القضية على القضاء ، أما بعد العرض على القضاء فلا أثر للتوبة ، كما أن لا أثر لها في حقوق الأفراد .

المطلب الثاني
أثر التوبة في حد الحرابة

أولاً ـ اتفق الفقهاء على أن التوبة لا تسقط الحدود بعد الرفع إلى الحاكم ، بل يجب إقامة الحد على المجرم أياً كان الحد الذي اقترفه : قطع طريق أو سرقة أو زنا أو غير ذلك ؛ لأنه لا يجوز تعطيل الحدود لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهدية[1] ، حيث الحدود تمس مصلحة الجماعة ، وليس من المصلح إسقاط الحدود بعد رفعها ؛ لأن تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة ، ودليل ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقبل العفو بعد رفع الأمر إليه ، فلما أراد صفوان أن يعفو عمن سرق رداءه ، قال له ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (فهلا كان قبل أن تأتيني به ؟)[2] .

فلو كان العفو جائزاً بعد الرفع لقبله ، لكنه قطع يد السارق .

وروى مالك في الموطأ أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال : إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع[3] .

وأخرج النسائي أيضاً عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)[4] .

كما اتفقوا على قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه ، إذا أتى السلطان طائعاً مختاراً مظهراً توبته ، فإنه تسقط عنه عقوبة الحرابة إذ لا معنى لها مع التوبة[5] ، ودليلهم على ذلك صريح قوله تعالى في شأن المحاربين : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ

---

(1) . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ، ص82 .

(2) . الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، كتاب الحدود ، 49/3 .

(3) . المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(4) . سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، 122/4 ، حديث رقم 4376 .

(5) . بدائع الصنائع ، 143/7 . بداية المجتهد ، 447/2 . المغني لابن قدامة ، 295/8 .

تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] .

ومفهوم الآية أنه لا يسقط شيء بالتوبة بعد القدرة عليه ؛ لأن الظاهر أن توبته قبل القدرة هي توبة إخلاص ، وترغيباً له في التوبة ، أما بعد القدرة عليه، فظاهر الحال أنها تقية يتخلص بها من الحد ، فلا حاجة لترغيبه في التوبة ؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.

ثانياً ـ ما تسقطه التوبة :

إذا ارتكب المحارب جرائم معاقباً عليها حداً قبل حرابته ثم جاء تائباً قبل القدرة عليه ، فإنه يؤاخذ بعقوبات تلك الجرائم مادام اقترافها كان قبل الحرابة ؛ لأن الذي يسقط بالتوبة من الحدود هو حد الحرابة دون سواه[2] .

أما إذا وقعت منه تلك الجرائم كالسرقة والزنا والقتل في أثناء حرابته، ثم جاء تائباً قبل القدرة عليه ، فهل يؤاخذ بتلك الجرائم ؟ أم تسقط عنه بتوبته تبعاً لجريمة الحرابة؟

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك :

1 ـ التوبة تسقط كل ما أتاه المحارب حال حرابته من حدود لله تعالى وحقوق للآدميين ، كالقتل والجرح ، والأموال إلاّ ما كان قائم العين ، وهذا قول الليث بن سعد وهو قول للهادوية من الزيدية ، وهو رواية عن الشافعي بالعراق ، لكن قال عنه صاحب الروضة : إنه وجه شاذ ، رجع عنه الشافعي بمصر[3] .

وحجة هذا القول ما جاء في قصة ماعز أنه لما مسته الحجارة خرج يشتد

(1) ـ المائدة ، الآية : 34 .

(2) ـ حاشية الدسوقي ، 310/4 . بدائع الصنائع ، 143/7 .

(3) ـ روضية الطالبين ، 159/10 . المحلى ، 126/11 . تفسير الطبري ، 287/1 .

فضربه عبدالله بن أنس بوظيف[1] فصرعه ، فلما أخبروا النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)[2] .

وإلحاقاً لسائر الحدود بحد الحرابة لأنها حدود وقعت التوبة منها قبل القدرة على فاعلها ، ولأن الحكمة من فتح باب التوبة للمحاربين هي ترغيبهم في الإقلاع عن الفساد ، والانضمام إلى صفوف الجماعة ، فإذا علم قاطع الطريق أن توبته تسقط عنه العقاب أقلع ورجع ، أما إن علم أن توبته لن تسقط عنه كل العقاب ، فمن المشكوك فيه أن يرغب في توبة لا تفتح له باب النجاة من العقوبة[3] .

لكن هذا الرأي نقضه ابن العربي ، وقال عنه صاحب الروضة : إنه وجه شاذ في المذهب وليس بشيء[4] .

وهذا رأي شاذ ـ كما قال صاحب الروضة ـ ؛ لأن القول به فيه إغراء للمجرمين بالتمادي في الجرائم ، وارتكاب الشهوات ، والوقوع في الحماقات ، إذا ما علموا أن توبتهم ترفع عنهم كل عقاب .

2 . التوبة تسقط بعض الحقوق دون بعض ، فقد اتفق الفقهاء على أن المحارب إذا أتى تائباً قبل القدرة عليه ، ولم يرتكب غير حد الحرابة بإخافة السبيل وإشهار السلاح . فإن عقوبة الحرابة تسقط عنه .

أما إذا ارتكب ما يوجب حداً أو قصاصاً فوق الحرابة ، فإن للفقهاء في ذلك مذاهب ثلاثة :

أ . لا يسقط عن المحارب سوى حد الحرابة ، ويؤخذ بما سواه من حقوق الله وحقوق الآدميين من قصاص وأموال .

---

(1) . الوظيف : خف البعير .

(2) . أحكام القرآن لابن العربي ، 604/2 .

(3) . المحلى ، 126/11 . 127 .

(4) . روضة الطالبين ، 159/10 . 160 . أحكام القرآن لابن العربي ، 603/2 .

وهذا قول أبي حنيفة ومالك ، وأظهر قولي الشافعي ، ورواية عن أحمد ، وهو مذهب أهل الظاهر .

فإن قتل عمداً فالخيار لولي الدم في القصاص أو العفو ، وإن قتل خطأً فللولي الدية.

وإن قتل وأخذ نصاباً ، أو أخذ نصاباً ولم يقتل ، فإنه يلزم برد المال عند الأحناف، الذين يرون رد المال من شروط التوبة إلاّ إذا عفا صاحب المال .

أما إن تاب قبل القدرة عليه ، ولم يرد المال ، فإن للأحناف في ذلك رأيين، رأي يقول بعدم سقوط الحد ، كسائر الحدود فإنها لا تسقطها التوبة عندهم وقيل بسقوط الحد ؛ لأن التوبة تسقط الحد في السرقة الكبرى فقط للاستثناء الوارد فيها ، وغيرها لا يقاس عليها .

أما ما يقع من المحارب من الحدود التي لا تختص بالحرابة كالزنا والقذف وشرب الخمر ، فإنها لا تسقط بالتوبة عند جمهور الأحناف ،ومالك ، وأظهر قولي الشافعي؛ لأن هذه الحدود لما كانت لا تختص بالحرابة كانت في حقه كهي في حق غيره[1] .

ب . تسقط التوبة حد الحرابة ، وجميع حقوق الله من الزنا والشرب والسرقة ؛ لأنها حقوق الله تعالى فتسقط بالتوبة كالحرابة ولأن في إسقاطها ترغيباً له في التوبة .

ويتبع بجميع حقوق الناس كالأموال والقذف والدماء ، إلاّ إذا عفا عنها صاحب الحق فيها . وهذا مذهب الصاحبين من الحنفية وقول الشافعي القديم وهو المرجوح في مذهبه ، وهو مذهب أحمد إلاّ أن من الحنابلة من استثنى حد القذف ، وقال بعدم سقوطه لما فيه من حق واضح للعبد[2] .

---

(1) . الهداية ، 181/5 . بدائع الصنائع ، 143/7 . المدونة الكبرى ، 430/4 . بداية المجتهد ، 680/2 . روضة الطالبين، 158/10 . المغني لابن قدامة ، 298/10 . المحلى ، 130/11 . 131 .

(2) . شرح فتح القدير ، 182/5 . روضة الطالبين ، 158/10 . المغني ، 300/18 . بداية المجتهد ، 681/2 .

3 . التوبة تسقط كل الحدود الخالصة لله تعالى ، دون الدماء فلا تسقط ولصاحب الحق استيفاؤها أو العفو عنها ، أما الأموال فما كان منها قائماً بعينه بأيدي المحاربين فلا يسقط ، ولا تتبع ذممهم فيما هلك أو استهلكوه[1] .

والأرجح من هذه الآراء هو آخرها ، القاضي بسقوط حقوق الله تعالى الخالصة ، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ، وقد شرب الخمر أو زنا أو سرق أثناء حرابته ، فالأولى هو إسقاطها عنه ؛ لأنها حقوق الله تعالى ، والله غني عن استيفاء ما كان حقاً خالصاً له ، ولأن في إسقاطها ترغيباً للمحارب في التوبة ، وتشجيعاً له على ذلك ، ولأنه إذا كان حد الحرابة يسقط بالتوبة فالسرقة والزنا كذلك مادامت كلها خالصة لله تعالى ، ولأن في عدم إسقاطها منعاً للمحارب من التوبة مادام يعلم أنه سيؤاخذ بجريرة ما صنع.

إلاّ أنه يلزم برد المال كما هو رأي بعض الحنفية ؛ لأن المال من حقوق الآدمي الخالصة .

ثالثاً . وقانون السرقة والحرابة لم يتعرض صراحةً لسقوط ما يرتكبه المحارب من حدود خالصة لله تعالى أثناء حرابته ، كما لم يتعرض لمسألة رد المال من عدمها .

إلاّ أن القول بسقوط الحدود كلها دون الدماء والأموال . وهو الذي رجحناه. هو المتسق مع خطة المشرع في جرائم الحدود .

أولاً : لأن القانون رقم 13 لسنة 1925م . نص في البند (ب) من المادة

---

(1) . بداية المجتهد ، 681/2 .

السادسة على أنه : "لا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص ودية ، كما لا يخل بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التي يكون المحارب قد ارتكبها".

ومفاد هذا النص أن الدماء والأموال لا تسقط بالتوبة لأنها حقوق خالصة للعباد .

ثانياً : يستأنس في ذلك بما جاء في المذكرة الإيضاحية في القانون رقم 148 لسنة 1972م الملغي بالقانون رقم 13 ، إذ جاء فيها أن أثر التوبة هو سقوط الحد الذي قررته الآية الكريمة ، أما ما وراء ذلك مما عساه يكون من حقوق العباد كقتل أو قطع قصاصاً ، أو رد مال أو نحو ذلك من جرائم تستوجب التعزير ، فإنه لا أثر للتوبة في سقوط شيء من ذلك .

ولهذا أوجب القانون على النيابة حين يتبين لها وجود مثل هذه الحقوق أو الجرائم أن تحيل الأمر إلى المحكمة المختصة لتقضي فيه[1] .

ثالثاً : أن القول بسقوط الحدود الخالصة لله تعالى بالتوبة تبعاً لحد الحرابة هو الأيسر في حق المتهم ، ولأن خلاف العلماء في سقوط تلك الحدود من عدمه يورث شبهة في إقامتها ، والحدود تدرأ بالشبهات .

رابعاً . شروط التوبة :

لا يترتب على التوبة أثرها ، ويسقط حد الحرابة بها ، إلاّ إذا توافرت فيها شروط ثلاثة :

1 . رد المال : إذا تضمنت الحرابة أخذ نصاب من المال ، وتاب المحارب قبل القدرة عليه سقطت عنه عقوبة الحرابة ، أما المال فلا يسقط ، ويجب رده لصاحبه ، على ما سبق بيانه من أن حقوق الآدميين لا تسقط ، ولكن هل يضمنها

(1) . المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 148 لسنة 1972م بشأن المادة السادسة .

المحارب إذا استهلكت ، أم أنه لا يؤاخذ إلاّ بما كان قائم العين ، كما سبق .

وفي كل الأحوال فإن رد المال شرط في التوبة ؛ لأن من شروطها الإقلاع عن الذنب في الحال ، واجتنابه في المآل ، والندم على ما مضى ، والعزم على عدم العود إليه أبداً ، ورد الحقوق إلى أصحابها أو تحللهم منها[1] .

2 . حصول توبة المحارب قبل القدرة عليه ، وهذا أمر متفق عليه لنص الآية : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾[2] ، فالآية أفادت وجوب الحد على كل محارب ، ثم استثنت من تاب قبل القدرة عليه ، ولأن التوبة قبل القدرة ظاهرها أنها توبة إخلاص ، أما بعد القدرة فظاهرها أنها للتقية .

ولأن في إسقاط الحد قبل القدرة ترغيباً في التوبة والرجوع عن المحاربة ، وإذا ادعى المحاربون التوبة قبل القدرة عليهم ، ينظر فإن لم تقترن بدعواهم أمارات تدل على التوبة لم تقبل لما فيها من سقوط الحد بعد وجوبه .

أما إن اقترنت بدعواهم أمارات تدل على التوبة ففي قبولها وجهان أحدهما تقبل ليكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود ، والثاني لا تقبل إلاّ ببينة عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم لأنها حدود قد وجبت ، والشبهة ما اقترن بالفعل لا ما تأخر عنه[3] .

3 . صفة المحارب الذي تقبل توبته : وهذا شرط اختلف الفقهاء فيه على أقوال ، فقول أنها في غير المسلمين ، أما سائر الأقوال فهي في المسلمين .

أ . فعن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة أن الآية في المحاربين المفسدين من أهل الكفر إذا تابوا من شركهم بالإسلام ، أما المسلمون فلا تسقط التوبة عندهم حداً، ولا حقّاً.

ب . أما القول الثاني ، فالآية عنده واردة في المسلمين إلاَّ أن القائلين بهذا اختلفوا

---

(1) . شرح فتح القدير ، 5/181 . بدائع الصنائع ، 7/143 . يوسف قاسم ، نظام التوبة ، ص14 ، 15 .

(2) . المائدة ، الآية : 34 .

(3) . الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص64 .

في صفة المحارب المسلم الذي تُقبل توبته على أقوال :

1 . أن المقصود من المحارب في الآية المسلم إذا لحق بدار الحرب ثم عاد تائباً قبل القدرة عليه ، وهذا قول عروة بن الزبير .

2 . المسلم في دار الإسلام إذا كانت له منعة وقوة ، كأن تكون له فئة ، أو يكون في جبل أو صحراء ، بحيث يمتنع بذلك ، ولا تصل إليه يد السلطة إلاَّ بجر الجيوش ، وكثرة النفقات ، فلا يكون مقدوراً عليه حينئذ ، فتقبل توبته إن تاب قبل القدرة عليه ، أما إن لم يكن في منعة ، وأخذ بعد ترك المحاربة لم يسقط عنه شيء ، وهذا قول ابن عمر وربيعة والحكم بن عيينة .

3 . عدم القدرة عليه تعني عدم وقوعه في قبضة السلطة ، فما لم تمتدّ إليه يد السلطان بالقبض لا يكون مقدوراً عليه ، سواء أكانت له فئة تمنعه أو لم تكن، وسواء ألحق بدار الحرب أم لا ، وسواء تعذر القبض عليه بسبب منه كقدرته أو هربه أو اختفائه ، أو كان ذلك بسبب من جهة السلطة كاستخفافها به ، وهذا قول الشافعي[1].

4 . أن المقصود به المحارب المسلم إذا أمّنه الإمام قبل القدرة عليه ، فله الأمان ويسقط عنه حد الحرابة ، أما التائب بغير أمان ، فلا أثر لتوبته في سقوط حد ولا حق ، وهذا قول علي بن أبي طالب والشعبي .

وتحقيق المسألة أن الآية في المحاربين من المسلمين ، ويمكن جمع الأقوال الثلاثة الأول: بأنه يعد محارباً كل من كانت له قوة ومنعة ، إما بقوة فئته ، وإما بامتناعه بجبل ونحوه ، بحيث يصعب أن تمتد إليه يد السلطة ، إما لمنعته أو

---

(1) . الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص63 . الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ، ص59 . بداية المجتهد ، 680/2 . 681 . أحكام القرآن ، ابن العربي ، 603/2 . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 158/6 .

لضعف السلطان ، أو لأنه لحق بدار الحرب ، إن تاب قبل القدرة عليه في كل هذه الأحوال .

وهذا مجمل قول الشافعي ، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم .

ويؤيد هذا ، ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه كتب إليه عامله بالبصرة في حارثة بن بدر أنه خرج محارباً ساعياً في الأرض فساداً ، وكان حارثة قد أتى الإمام علياً تائباً ، فقبل منه ، وكتب له أماناً ، وكتب إلى عامله أن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه، فلا تتعرض له إلاَّ بخير[1] . وهذا فيه دليل على أن مجرد الإتيان إلى الإمام وإلقاء السلاح طائعاً كافٍ في سقوط الحد ، وإن لم يصحب ذلك شيء من مظاهر التوبة .

خامساً . مظاهر توبة المحارب :

اتّفق الفقهاء على أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حد الحرابة لنص آية الحرابة ، لكنهم اختلفوا في صورة هذه التوبة أو مظهرها ، على آراء ثلاثة :

1 . توبة المحارب تكون بإلقائه السلاح وإتيانه الإمام طائعاً مختاراً ، مُظهراً توبته عنده ، فيسقط عنه حد الحرابة ، ولكن اشترط الأحناف مع ذلك أن يُرد المال إلى أهله إن كان قد أخذ مالاً ، فلا يعتد بالتوبة عندهم إلاَّ برد المال[2] .

2 . أن التوبة تكون بترك الحرابة ، وإن لم يأت الإمام بل يكفي أن يبقى مكانه ، ويظهر لجيرانه حتى يأمنه الناس ، فيسقط عنه الحد مادام قد أقلع في الحال ، واجتنب في المآل، وندم على ما مضى ، وعزم على عدم العود أبداً ، فإن

---

(1) . بدائع الصنائع ، 143/7 .

(2) . بداية المجتهد ، 680/2 . شرح الزرقاني على خليل ، 112/8 . مواهب الجليل ، 317/6 . بدائع الصنائع ، 143/7 . تبيين الحقائق ، 238/3 .

أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام عليه الحد[1] .

3 ـ أن التوبة تكون بأي من الوجهين السابقين ، إما بإتيان الإمام طائعاً مختاراً ، أو بمجرد ترك ما هو عليه ، وإن لم يأت الإمام ، وهذا قول ابن القاسم من المالكية[2] .

وحاصل هذه الآراء أن كلاً منها ينظر للتوبة من وجهة نظره ، مع اتفاق الجميع على أن الحد لا يسقط إلاَّ بحصول التوبة قبل أن تنال المحارب يد السلطان ، فبعضهم اعتبر التوبة حاصلة بمجرد ترك ما هو عليه ، وبعضهم لم يكتفِ بذلك بل اشترط إتيان الإمام ليكون عنواناً على التوبة ، وبعضهم توسع في فهم التوبة الواردة في آية الحرابة ، فاكتفى بأي من الوجهين .

سادساً ـ وقد أخذ المشرع في القانون رقم 13 لسنة 1425 بما قال به ابن القاسم من أن التوبة تتحقق بوجهين ، هما ترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام ، أو إلقاء سلاحه وإتيان الإمام طائعاً .

فقد نصّت المادة السادسة من القانون المشار إليه على أنه "يسقط حد الحرابة بتوبة الجاني قبل القدرة عليه ، وذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين :

أ ـ إذا ترك الجاني فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها ، بشرط إعلان توبته إلى النيابة العامة بأية وسيلة كانت .

ب ـ إذا سلّم نفسه طائعاً إلى الشرطة أو النيابة العامة ، قبل ظهور السلطة عليه... ".

ورغم أن التوبة أمر تعبدي ، إلاَّ أن المشرع اشترط في كلتا الحالتين أن يتحقق لها مظهر خارجي .

---

(1) ـ بداية المجتهد ، 680/2 . روضة الطالبين ، 159/10 .

(2) ـ بداية المجتهد ، 680/2 . شرح الزرقاني على خليل ، 112/8 . التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، 317/6 .

ففي الحالة الأولى يكون الجاني قد ارتكب الحرابة ، لكنه أقلع عنها وتاب منها قبل أن تعلم السلطات بشخصه وبجريمته . فإن علمت السلطات بالجريمة أو بمرتكبها من مصدر آخر كشكوى أو بلاغ ، فلا تتحقق التوبة في هذه الحالة .

كما اشترط المشرع لسقوط الحرابة عن التائب أن يعلن بتوبته النيابة العامة بأية وسيلة كانت شفاهةً أو كتابةً ، غاية ما في الأمر أن تتضمن توبته الندم والعزم على ألاَّ يقارف شيئاً من أعمال الحرابة مستقبلاً . أما إعلان غير النيابة فلا يكفي لإسقاط حد الحرابة عنه .

وفي الحالة الثانية يلزم أن يكون المحارب قد سلّم نفسه طائعاً مختاراً إلى الشرطة أو النيابة العامة ، قبل ظهور السلطات عليه ، مع افتراض أن السلطات قد علمت بالجريمة أو بمرتكبها أو بهما معاً ، أما إذا تمَّ القبض عليه من قبل السلطات ، أو جاء به المجني عليه أو غيره إليها فإن الحد لا يسقط .

وكذلك إذا سلّم نفسه إلى جهة أخرى غير ما نُصَّ عليه في القانون ، ومجرد تسليم المحارب نفسه إلى الشرطة أو النيابة يعتبر توبة ، ولو لم يصحبه عمل آخر كإعلان توبته أو إبداء ندامته ، وذلك على خلاف الحالة الأولى التي اشترط فيها المشرع إعلان التوبة صراحة .

والمقصود بالقدرة عليه ، ألاَّ تكون قد امتدّت إليه يد السلطة ، فإن علمت به ، وسعت في القبض عليه ثم سلّم نفسه فلا يعد ذلك توبة تسقط عقوبته .

المطلب الثالث

أثـر التوبـة في غير حد الحرابة

اتفق الفقهاء على أن التوبة تسقط حد الحرابة ، إذا كانت من المحارب قبل القدرة عليه ، على النحو الذي بيّنّا ، ولكنهم اختلفوا في إسقاطها للحدود الأخرى بين مجيز ومانع ، كما فرّقوا بين الحدود ، فمنها ما اتفقوا على عدم إسقاطه بالتوبة ، ومنها ما كان محل خلاف بينهم .

أولاً . حد القذف :

أوجب الله تعالى في شأن القاذف عقوبات ثلاث : الجلد ثمانين جلدة ، وعدم قبول الشهادة ، والحكم بتفسيقه ، حيث قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]، ثم استثنى من ذلك الذين تابوا وأصلحوا بقوله : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2]. فاختلف الفقهاء في أثر هذا الاستثناء هل يشمل كل العقوبات المذكورة ، أم هو قاصر على بعضها .

وليس لتوبة القاذف صورة محددة ، فقد تكون بأن يكذب نفسه كما فعل عمر رضي الله عنه مع الذين قذفوا المغيرة بن شعبة ، فقد قال لهم : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته ، فأكذب الشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة نفسيهما وتابا ، وأبى أبو بكرة فكان لا تُقبل شهادته .

---

(1). النور ، الآية : 4 .

(2). النور ، الآية : 5 .

وقال جماعة من أهل العلم منهم مالك رحمه الله ، وابن جرير الطبري : يكفي في توبة القاذف أن يصلح ، ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إلى مثله[1] .

فإذا تاب القاذف فأي العقوبات يسقط عنه ؟

1 . **أما الجلد** : فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس للتوبة أثر فيه ؛ لأنه عند الأحناف من الحقوق المشتركة بين الله تعالى والآدمي ، ولكن حق الله فيه غالب ، فلا تسقطه التوبة كسائر الحدود عندهم ، وعند المالكية والشافعية هو حق مشترك كذلك ، لكن حق العبد فيه غالب ، وما كان حقاً للعبد فلا يسقط بالتوبة . وعند الحنابلة هو حق للآدمي ، فلا تسقطه التوبة أيضاً[2]، وعند أهل الظاهر هو محض حق لله تعالى ، وحقوق الله لا تسقطها التوبة كسائر الحدود ؛ إذ لا يسقط عندهم إلاَّ حد الحرابة للنص عليه . قال ابن حزم : لو أراد الله تعالى إسقاط الحد بالتوبة لقال : إلاَّ الذين تابوا ، ولم يقل : من بعد ذلك ، فلما قال تعالى : ﴿ من بعد ذلك ﴾ بيّن لنا تعالى أن هذه التوبة لا تكون إلاَّ بعد الجلد ثمانين جلدة ، واستحقاق اسم الفسوق ورد الشهادة ، لا قبل الجلد بنص القرآن ، فإنما سقط بالتوبة بعد الجلد ماعدا الجلد ؛ لأن الجلد قد نفذ فلا يسقط بعده بالتوبة إلاَّ الفسق ، وحكم قبول الشهادة فقط[3].

2 . **وأما ردّ الشهادة والفسق** : فقد اختلف الفقهاء فيه ، وتحرير محل النزاع بينهم هل الاستثناء عامل في كل ما تقدّم ، أم أنه لا يعود إلاَّ على أقرب مذكور ، فأجمعوا على أن الاستثناء عامل في فسقه ، واختلفوا في عمله في الشهادة[4].

---

(1) . تفسير القرطبي ، 179/12 .
(2) . بداية المجتهد ، 657/2 . شرح فتح القدير ، 98/5 . المغني ، 296/8 .
(3) . المحلى ، 130/11 .
(4) . تفسير القرطبي ، 179/12 . بداية المجتهد ، 657/2 .

فذهب الأحناف إلى أن القاذف متى حُدَّ في القذف سقطت شهادته ، ولا تقبل وإن تاب، وممن قال بذلك القاضي شريح ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ؛ لأن الاستثناء عندهم لا يعمل في رد الشهادة ، فلا تقبل أبداً ، ولو تاب وأكذب نفسه ، وأما الفسق فيزول عند الله تعالى .

وذهب الجمهور من المذاهب الثلاثة ، ومعهم أهل الظاهر ، إلى أن الاستثناء عامل في ردّ الشهادة والفسق معاً ، فإذا تاب القاذف قُبلت شهادته ، وإنما كان ردها لعلة الفسق ، فإذا زال بالتوبة قُبلت شهادته مطلقاً ، قبل الحد وبعده[1].

واختلف العلماء في وقت سقوط شهادة القاذف ، فقال ابن الماجشون : تسقط بنفس القذف ، وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون : لا تسقط حتى يُجلد ، فإن منع من جلده مانع كعفو أو غيره لم ترد شهادته ، وهذا هو المذهب .

واختلفوا كذلك فيما تُقبل فيه شهادته بعد التوبة ، فعن مالك روايتان ، رواية بجواز شهادته مطلقاً ، وكذلك كل من حُدَّ في شيء من الأشياء ، والرواية الأخرى : عدم قبول شهادته فيما حُدَّ فيه ، وقبولها فيما سوى ذلك[2].

ثانياً ـ السرقة والزنا وشرب الخمر :

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

1 ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الأظهر ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، والزيدية ، وهو مذهب الظاهرية[3]: أن التوبة لا تسقط

(1) ـ تفسير القرطبي ، 179/12 . بداية المجتهد ، 657/2 . المحلى ، 130/11 .
(2) ـ تفسير القرطبي ، 179/12 .
(3) ـ بدائع الصنائع ، 143/7 . فتح القدير ، 272/4 . الفروق للقرافي ، 181/4 . تفسير القرطبي ، 174/6 . مغني المحتاج ، 227/4 . القوانين الفقهية ، ص285 .

شيئاً من الحدود الخالصة لله تعالى غير الحرابة ـ كالسرقة والزنا والخمر ، لا قبل الرفع إلى الحاكم ولا بعده ، واستدلوا لرأيهم بما يلي :

أ ـ أن التطهير من هذه الجرائم يكون بإقامة الحد نفسه ، ولذلك الذين يرتكبون هذه الجرائم يأتون للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طالبين التطهير بإقامة الحد عليهم ، فلو كانت التوبة كافية لإسقاط الحدود ما أقيم حد على معترف ، لكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقام الحد على ماعز حين جاء معترفاً بجرمه طالباً تطهير نفسه[1] ، وأقامه على الغامدية ، وسُمِّي فعلهم توبة ، وقال عن الغامدية : (لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)[2] .

وكذلك أقام الحد على سمرة بن جندب لما جاء قائلاً : "يا رسول الله سرقتُ جملاً لبني فلان فطهرني"[3] .

ففي كل هذه الحالات تبدو توبة الجناة واضحة ، ومع ذلك لم يعفهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ من العقاب .

ثم إن هذه الحدود للزجر العام ، فلو فُتِح هذا الباب لأدى إلى تعطيلها ، إذ قد يدعي التوبة كل مرتكب جرماً خصوصاً إذا أيقن أن سيف العذاب واقع عليه ، فلا يجد سبيلاً من إظهار التوبة تقية فتكون توبة عابرة لما يعانيه من هول العقاب ، وما يراه من سوء المغبة ، فإذا زال ما به عاد إلى سيرته الأولى .

ب ـ عموم الآيات التي قررت عقاب هؤلاء العصاة ، كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4] وقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ

---

(1) ـ رواه أبو داود ، كتاب الحدود ، 137/4 ، حديث 4419 .

(2) ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، كتاب الحدود ، 321/3 ، حديث 12 .

(3) ـ رواه ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب السارق يعترف ، 155/3 ، حديث رقم 2588 .

(4) ـ النور ، الآية : 2 .

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] ، فهذه النصوص جاءت عامة في التائبين وغيرهم ولم يستثنَ منها إلاّ حد الحرابة .

جـ . أن العقوبة لا تسقط بالتوبة لأنها كفارة عن المعصية ككفارة اليمين والقتل ، ولو جاز إسقاط الحد بالتوبة لتمكن كل مجرم من إسقاط العقوبة بادعاء التوبة ، وفي ذلك تشجيع على الإجرام والفساد .

د . ثم إنه لا شبه بين المحارب وغيره من المجرمين حتى يقاس أحدهما على الآخر ، فالمحارب غير مقدور عليه فجُعِلت التوبة قبل القدرة عليه مسقطة للعقوبة في حقه تشجيعاً على التوبة وترك الفساد في الأرض .

أما غيره من المجرمين كالسارق والزاني فهو شخص مقدور عليه إذ ليس لديه منعة ولا قوة ، فليس ثمة ما يدعو لإسقاط الحد عنه بالتوبة ، بل إن العقوبة هي التي تزجره عن الجريمة ، وفضلاً عن ذلك فإن القول بإسقاط العقوبة بالتوبة يؤدي إلى تعطيل العقوبات لأن كل مجرم لا يعجز عن ادعاء التوبة[2] .

2 . ذهب الحنابلة في الأرجح ، والصاحبان ، والشافعي في القديم ، والشيعة الإمامية والزيدية . إلى أن التوبة قبل القدرة تسقط ما كان حقاً خالصاً لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة[3] ، واستدلوا لذلك بما يلي :

أ . ما رُوِي عن أنس أنه قال : كنت مع النبي . صلى الله عليه وسلم . فجاء رجل، فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ ، قال : ولم يسأله عنه ، فحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي . صلى الله عليه وسلم . ، فلما قضى النبي . صلى الله عليه وسلم . الصلاة ، قام إليه الرجل ، فأعاد قوله ، قال :

---

(1) . المائدة ، الآية : 38 .

(2) . بدائع الصنائع ، 143/7 . شرح الزرقاني ، 110/8 . المغني ، 296/18 .

(3) . المغني ، 296/8 . حاشية ابن عابدين ، 154/3 . المهذب ، 285/2 . المختصر النافع في فقه الإمامية ص297 . 203. البحر الزخار ، 158/5 .

أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك[1] .

فهذا دليل على غفران ذنب التائب متى اعترف به ، وتاب عنه ، فلا حاجة لإقامة الحد عليه .

ب ـ قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقوله لما أخبر بهرب ماعز : هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)[2] .

وإقامة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحد على ماعز والغامدية إنما كان لرغبتهما في التطهير ، قال ابن تيمية : إن الحد مطهر والتوبة مطهرة ، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة ، وأبيا إلاّ أن يطهرا بالحد فأجابهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ذلك[3] .

جـ ـ صريح النصوص من القرآن الكريم في إسقاط حد الزنا والسرقة على التائبين ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾[4] ، وقال عن إسقاط حد السرقة بالتوبة : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾[5] .

فهذه النصوص تفيد أن التوبة النصوح تكفر الحدود ؛ لأنها عقوبة دنيوية على الذنوب ، وهي تكفرها في الآخرة ، فأولى أن تكفرها في الدنيا .

د ـ ثم إنه لا فرق بين الحرابة وغيرها بجامع أنها جميعاً حقوق خالصة لله تعالى، فإذا جاء النص بإسقاط حد الحرابة بالتوبة مع شدة الحرابة ،

---

(1) ـ البخاري ، كتاب الحدود ، 136/12 ، حديث رقم 6823 .

(2) ـ سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز ، 137/4 ، حديث رقم 4419 .

(3) ـ أعلام الموقعين ، 79/2 .

(4) ـ النساء ، الآية : 16 .

(5) ـ المائدة ، الآية : 39 .

وضررها على المجتمع وأمنه، فلأن تسقط التوبة ما دون الحرابة من باب أولى[1] ، وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[2].

قال ابن القيم : إن الله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً ، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة ، وقال أيضاً : إذا كان الله لا يعذب تائباً ، فهكذا الحدود لا تقام على تائب ، وقد نص الله سبحانه وتعالى على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم ، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحرابة بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى[3] .

ولكن اختلف القائلون بسقوط الحدود بالتوبة في اشتراط صلاح العمل من عدمه فللحنابلة في ذلك وجهان :

أحدهما : تسقط الحدود بمجرد التوبة ، وهو ظاهر المذهب ؛ لأنها توبة مسقطة للحد ، فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه .

ثانيهما : لابدّ من صلاح العمل لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾[4] وقوله : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾[5] ، وعلى هذا ، فلابدّ من مضي مدة يعلم بها صدق التوبة وصلاح النية ، دون تقدير بأجل محدد[6] .

وقد رد الجمهور أدلة المخالفين بما يلي :

1 . أما قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ ، فإنما هو بشأن عقوبة

(1) . المغني ، 296/18 .
(2) . الأنفال ، الآية : 38 .
(3) . أعلام الموقعين ، 79/2 .
(4) . النساء ، الآية : 16 .
(5) . المائدة ، الآية : 39 .
(6) . المغني ، 297/8 .

الإيذاء بالتقريع والتوبيخ للرجال والنساء ، والحبس للنساء خاصة حتى الموت ، وذلك كان عقوبة هذه الجريمة في صدر الإسلام ثم نسخت برجم المحصن وجلد البكر ، واليقين أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجم ماعزاً والغادية بعد توبتهما .

2 . لقد أجمع المفسرون على أن حد السرقة لا يسقط بالتوبة بعد الرفع للقضاء[1] ، أما قبل الرفع فلا قطع ، إذا ما تاب ورد المال لأن الخصومة شرط في السرقة دون الحرابة، لأن الجناية في السرقة واقعة على خالص حق العباد، ونهاية الخصومة فيها برد المال ، فإذا رد المال إلى صاحبه لم يبقَ له حق في الخصومة بخلاف سائر الحدود[2] .

والفرق بين سقوط الحرابة بالتوبة ، وبين السرقة ، أن الحرابة ظاهرة للناس فإذا كف أذاه لم يبقَ لقتله فائدة ، أما السرقة فأخذ المال فيها خفية ، والتوبة أمر خفي ، فلايزال شيء خفي بأمر خفي .

أما عند المالكية فلا يسقط حد السرقة بتوبة ولا عدالة[3] .

3 ـ وإنه ليبدو أن قياس الحدود الأخرى على حد الحرابة ، هو قياس مع الفارق الكبير ، إذ إن المحاربين لهم قوة وصولة ، فيجب أن يشجعوا على التسليم حتى تكفي الدولة مئونة إعداد القوة لنزالهم ، وإنه إذا فك جمعهم سهلت مراقبة آحادهم ، وأصبح الشر في حدود ضيقة يمكن القضاء عليها في مواطنها[4] .

وقد قال ابن العربي ـ موجهاً كلامه لبعض الشافعية ممن أيد قول الشافعي القديم بسقوط الحد عن التائب في غير الحرابة وغيرها ـ : "يا معشر

(1) ـ التفسير الوسيط ، 776/8 ـ 777 .

(2) ـ شرح فتح القدير ، 181/5 .

(3) ـ شرح الزرقاني ، 112/8 .

(4) ـ أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ الجريمة ، ص402 .

الشافعية سبحان الله : أين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها من غوامض المسائل ؟ ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المعتدي بسلاحه الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزالاً عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافاً على الإسلام ، فأما السارق والزاني ، وهما في قبضة المسلمين ، وتحت حكم الإمام ، فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟ أو كيف يجوز أن يقال : يقاس على المحارب ، وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة ، هذا ما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين"[1] .

لكن بعض علماء العصر يميل إلى سقوط الحدود بالتوبة ، حيث يقول : إن ظواهر القرآن والسنة ، والعمل بمبدأ الستر في الإسلام تؤيد الرأي الثاني الذي يسقط الحدود بالتوبة ، إذا كانت خالصة لله تعالى أي لمصلحة الجماعة ، ولم تكن متعلقة بالحقوق الشخصية للناس ، وليس في هذا الرأي إخلال بمصالح المجتمع ؛ لأن التائب بتوبته يحقق المصلحة المنشودة ، لاسيما إذا لاحظنا اشتراط كون التوبة صادقة نصوحاً[2] .

---

(1) . تفسير القرطبي ، 175/6 .

(2) . د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 769/9 .

فهرس المصادر والمراجع

1 . الأحكام السلطانية ، أبو الحسن بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية . بيروت، 1402هـ . 1982م .

2 . الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفراء ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1403هـ . 1982م .

3 . أحكام القرآن ، أبوبكر بن العربي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، تحقيق : علي البجاوي ، بدون تاريخ .

4 . إحياء علوم الدين ، حجة الإسلام محمد أبو حامد الغزالي ، دار الجيل . بيروت، ط1، 1412هـ . 1992م .

5 . أعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، المكتبة العصرية . بيروت ، 1407هـ . 1987م .

6 . البحر الزخار ، أحمد بن يحيى بن المرتضي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، 1367هـ . 1948م .

7 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام علاء الدين الكاساني ، دار الفكر . بيروت، ط1 ، 1417هـ . 1996م .

8 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المكتبة التوفيقية . القاهرة ، بدون تاريخ .

9 . التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري المواق ، بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، ط2 ، 1398هـ . 1978م .

10 . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي . القاهرة ، ط2 ، 1313هـ .

11 . التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ط4 ، 1418هـ . 1998م .

12 . التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، تأليف : لجنة من العلماء ، بإشراف : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، ط1 ، 1973م .
13 . جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبري ، طبع بولاق ، 1323هـ .
14 . الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الشام للتراث . بيروت، ط2 ، بدون تاريخ .
15 . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الشيخ محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .
16 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر . بيروت ، بدون تاريخ .
17 . رد المحتار على الدر المختار ، (حاشية ابن عابدين) ، المطبعة الميمنية . القاهرة، 1327هـ .
18 . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الألوسي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، 1301هـ .
19 . روضة الطالبين ، أبو زكريا بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بدون تاريخ.
20 . سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، دار الفكر ، ط3 ، 1420هـ . 1999م .
21 . سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، دار المعرفة . بيروت ، ط1 ، 1419هـ . 1998م .
22 . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية ، دار الجيل . بيروت ، ط1، 1413هـ . 1993م .
23 . شرح الزرقاني على مختصر خيل ، عبدالباقي الزرقاني ، دار الفكر . بيروت .
24 . شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام ، دار التراث العربي ، بدون تاريخ .
25 . الشرح الكبير ، أبوالبركات أحمد الدردير ، دار الفكر . بيروت ، بدون تاريخ .

26 . صحيح البخاري مع فتح الباري ، الإمام البخاري ، دار الريان للتراث . القاهرة، ط1 ، 1407هـ . 1987م .

27 . صحيح مسلم بشرح النووي ، الإمام مسلم بن الحجاج ، مكتبة القدس ، بدون تاريخ .

28 . الفروق ، شهاب الدين القرافي ، دار المعرفة . بيروت .

29 . الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر . دمشق ، ط1 ، 1996م .

30 . قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي، عالم الفكر . القاهرة ، ط1 ، 1405هـ . 1985م .

31 . المحلى ، ابن حزم ، منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت .

32 . مختار القاموس ، الطاهر الزاوي ، الدار العربية للكتاب . ليبيا ، ط2 ، 1397هـ . 1977م .

33 . المختصر النافع في فقه الإمامية ، أبو القاسم نجم الدين الحلي ، دار الكتاب العربي . القاهرة ، بدون تاريخ .

34 . المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

35 . المغني ، ابن قدامة المقدسي ، عالم الكتب . بيروت ، بدون تاريخ .

36 . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني دار الفكر . بيروت، ط1 ، 1419هـ . 1998م .

37 . المهذب ، أبو إسحاق الشيرازي ، دار الكتب العربية الكبرى . القاهرة ، 1333هـ .

38 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، دار الفكر . بيروت ، ط2 ، 1398هـ . 1978م .

39 . الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، مع شرحه تنوير الحوالك ، مكتبة المشهد الحسيني ، بدون تاريخ .

40 . نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ، المكتبة الإسلامية ، ط2 ، 1393هـ . 1973م .

41 . نظام التوبة وأثره في العقوبات ، د. يوسف قاسم ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، سبتمبر . 1973م .

42 . الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع فتح القدير ، برهان الدين المرغيناني ، دار التراث العربي ، بدون تاريخ .